

ملتقى الأبحر

@ 320 @ بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل إلا^٣ - إن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق ونوى له ، ويعتبر في الصرف والسلم مفارقة الوكيل لا الموكل ، ولو قال يعني هذا